

حكم من عاهد زوجته على عدم الزواج عليها - الشيخ عبدالرحمن البراك (15031)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من عاهد زوجته على عدم الزواج عليها والان يريد الزواج ان كان اشتبطت عليه وان كان عاهدها في وقت من الاوقات هذا وعد - 00:00:01

وفاء به فقد احسن والا حرج عليه ان شاء الله ان كان ذلك عند العقد شرط عليها الا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح القول

الصحيح من كلام اهل العلم - 00:00:24

اذا خالف اذا خالفه فلها الفسخ نعم - 00:00:50